مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨

الدعم الحكومي

م.د. نصير مزهر

نبذة عن الباحث :

م.د. ملاك عبد اللطيف عبد الحسين

نبذة عن الباحث :

م.م. سارة صباح الهنداوي

نبذة عن الباحث :

abstract

Governments are working to encourage competition in the economic sector and to benefit from the experience of the private sector in investment in sports. In order to increase the employment opportunities for athletes in the sports sector to manage various projects, the importance of sports support comes from the role played by sport in the economy, The expansion of sports means creating more job opportunities for individuals and increasing income. It also works to reduce the deficit of the state budget and reduce the rate of inflation to reduce the financial burden on the state, And raise the efficiency and quality of performance for institutions and employees in the sport sector to ensure profit and the dissemination of culture and awareness and encourage investment in the field of sports and the introduction of reforms on the infrastructure and organizational structures and the laws and regulations and financial in the field of sports and participation of workers in the field of sports as shareholders with investors from the private sector .

الخلاصة:

تعمل الحكومات على تشجيع المنافسة في القطاع الاقتصادي والاستفادة من خبرات القطاع الخاص في الاستثمار في المجال الرياضي، ولاجل زيادة فرص العمل للرياضين في القطاع الرياضي لادارة المشاريع المختلفة و تاتي اهمية الدعم رياضيا من خلال الدور الذي تلعبه الرياضة في الاقتصاد من جهة وفي

تنمية المجتمع من جهة اخرى ، فالرياضة و التوسع فيها يعني ايجاد المزيد من فرص العمل للافراد و زيادة طرق الدخل ، كما انها تعمل على تخفيف عجز الموازنة العامة للدولة وتقليل معدل التضخم لتخفيض العبء المالي على الدولة ، ورفع كفاءة ومستوى الجودة في الأداء للمؤسسات والعاملين بقطاع الرياضة لضمان الربح ونشر ثقافة وتوعية وتشجيع الاستثمار في المجال الرياضي وإدخال الاصلاحات على البنى التحتية والهياكل التنظيمية وعلى القوانين واللوائح التنظيمية والمالية في المجال الرياضي و اشتراك العاملين في المجال الرياضي كمساهمين مع الدولة في الاستثمار.

المقدمة :

كانت الدولة في ذلك لوقت تقوم بتوفير جميع الخدمات للمواطن من مياه و كهرباء و صحة و تعليم و مواصلات و إتصالات وغيرها ومع ازدياد عدد السكان وازدياد الطلب على الخدمات اصبح توفير هذة الخدمات يشكل حملا كبيرا على موازنة الدولة مما جعل الدولة غير قادرة على توفير الاموال الكافية لتغطية احتياجاتها وقد أدي هذا الأمر إلى ظهور العجز في الموازنات المالية للدول وتدنى حجم الفائض في الموازنات العامة في العديد من الدول وتراكمت الديون الخارجية لمجموعة كبيرة من الدول النامية ، مما دفع العديد من دول العالم إلى البحث عن وسائل تنمي بها أنشطتها الاقتصادية كوسيلة لتقليل حجم المصروفات على الإنفاق العام وللحد من هذه الظاهرة بأعتبار ان الدعم وسيلة تهدف إلى إصلاح الأوضاع الاقتصادية في دولة ما باتخاذ عدد من الاجراءات الاقتصادية المدروسة ترافقها تغييرات جذرية لمفهوم أو فلسفة الدولة في إدارة الاقتصاد بتعديل العديد من القوانين الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار.

ان الالية المتبعة في قيام الاستثمارات بشكل عام و الاستثمارات الرياضية خصوصا في الدول النامية أحد الموضوعات الرئيسة التي تحظى باهتمام الخبراء ومؤسسات التقييم الاستثماري كمؤسسات حيث شهدت العشرية الأخيرة من القرن الماضي، تزايدة في حدة المنافسة بين الدول لجذب الإستثمارات الرياضية للحصول على مزايا الإستثمار المرتقبة، لذا فإن حكومات الدول المضيفة للاستثمار سوف تجد صعوبات متزايدة لدى تقديمها حوافز أقل جاذبية من تلك الدول المنافسة، ومن ناحية أخرى، فإن الإفراط والمغالاة في تقديم الحوافز أو ما يطلق عليه (Over - Bidding) قد يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول المضيفة، وبالتالي فقد أصبحت مسألة تقديم حوافز الإستثمار موضع خلاف سواء بين الدول والحكومات أو على مستوى رجال الفكر والإقتصاد، حيث تختلف وجهات نظرهم وتتباين فيما يتعلق بتلك القضية بين مؤيد ومعارض[1]

كما أن الرغبة الشديدة المتوافرة لدى الدول النامية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في تمويل التنمية الإقتصادية، تدفعها إلى تقديم أنواع عديدة من الدعم مما يدفع الدول الأخرى المنافسة بالمقابل إلى تقديم حوافز جديدة و طرق اخرى للدعم

ومن هنا فاننا سنقسم بحثنا هذا الى مطلبين نتناول في المبحث الاول معنى الدعم الحكومي وانواعه، وفي المطلب الثاني ندرس الدعم الحكومي وفق قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

المطلب الاول: معنى الدعم الحكومي وانواعه

إن دعم الحكومة للاستثمار الرياضي يشكل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة لكامل الإستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي، كأن تهدف الدولة إلى توجيه الإستثمارات إلى مجالات يعزف المستثمر عن الإستثمار فيها، وكذلك السعي إلى تنمية مناطق معينة، لتأتي حوافز الإستثمار لتحقيق هذه الأهداف.

وتعرف حوافز الإستثمار بأنها (مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب وذلك لتحقيق أهداف محددة، كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الإستثمار وتوجيه الإستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، وتحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها.[٢]

كما إن أغلب الدول النامية تعاني من قلة رأس المال المحلي اللازم لعملية التنمية الإنتاجية، نظرا لكونها تعاني انخفاضا في الإدخار الذي يشكل المصدر المهم لتمويل الإستثمار، حيث أن الأصل أن يقوم الإقتصاد الوطني بتوفير الجزء الأكبر من المدخرات اللازمة لتمويل التنمية الإقتصادية، إلا أن الإدخار المحلي في البلدان النامية يكون عادة ضئيلا جدا نتيجة لضالة الدخل القومي أساسا، بحيث لا يفي بمتطلبات التنمية المنشودة، لذلك أصبح من اللازم على هذه الدول أن تستعين بمصادر أجنبية بأموال وافدة من الخارج للنهوض بطموحاتها.

لذلك نلاحظ سعي الدول النامية إلى جذب المزيد من الإستثمارات إلى بلدانها من خلال تقديم حزمة من الحوافز التشجيعية المتنوعة للمستثمرين، التي تنص عليهاعادة قوانين الإستثمار لتلك الدول، بالإضافة إلى ذلك فإن (عملية جذب الإستثمارات الأجنبية أصبح ينظر إليها اليوم ليس فقط كوسيلة الزيادة الدخل القومي للدولة المستضيفة لرأس المال وتحسين ميزان مدفوعاتها فحسب، بل لما تحمله هذه الإستثمارات من خبرات فنية وتقنية يمكن توطينها في البلد المضيف، كما أن تشجيع تدفق هذه الإستثمارات من شأنه أن يؤكد السياسة الإقتصادية والمالية للدولة، وحرصها على تطبيق مبدأ الإقتصاد الحر)[٣] ، وعند مراجعة قوانين الإستثمار لعدة دول أمكن ملاحظة أن الدول النامية وبهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية، تقوم عادة برفع القيود على ملكية مشروعات الإستثمار بشكل كلي أو جزئي، وتقوم بمساندة الملكية المشتركة على وجه الخصوص من خلال السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات، كما تقوم بإعفاء الواردات من أصول رأس المال، والمواد الخام، والمواد المساعدة، وكافة مستلزمات العملية الإنتاجية من الضرائب، والرسوم الجمركية، وتسهيل الإجراءات بشأنها.

وتعفي أو تخفض معدلات الضرائب الجمركية على الصادرات، وتقوم بإعفاء المستثمرين من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية لمدد قد تصل إلى أكثر من (١٥) سنة بعد البدء في مرحلة التشغيل الفعلي للمشروع، وتعمل على تخفيض الرسوم الخاصة

باستخدام واستغلال المرافق العامة كالمياه والكهرباء، وتخفض قيمة إيجار العقارات والأراضي الخاصة بمشروعات الإستثمار.

وتعفي العاملين الأجانب من الضريبة العامة على الدخل، وإعفاء مشروعات الإستثمار الأجنبي من الخضوع لقوانين العمل السائدة في المشروعات الوطنية، وتسمح بتحويل جزء من الأرباح ورأس المال والأجور والمرتبات إلى الخارج، إما سنويا أو بعد فترة زمنية معينة، وبنسب تحددها حكومات الدول المضيفة للإستثمار أو قوانين الإستثمار في تلك الدول، كما وتقوم الدول المضيفة أيضا ولغرض تشجيع المستثمرين للقدوم والاستثمار فيها بتسهيل الحصول على القروض من المصارف الوطنية وتخفيض معدل الفائدة عنها، كما تقوم أيضا بتقديم المساعدات لإجراء البحوث والدراسات اللازمة لإقامة المشروع أو التوسع فيه مستقبلا[٤].

لذلك، يمكن تصنيف وسائل الدعم المقدمة من قبل حكومات الدول المضيفة لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى نوعين رئيسيين من الدعم هما الحوافز الضريبية و الحوافز الاخرى التي تشمل الحوافز التمويلية اضافة الى انواع اخرى متنوعة، وعليه فاننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، يتعلق الفرع الاول بالحوافز الضريبية و الثاني بالحوافز الاخرى.

الفرع الاول: الحوافز الضريبية

تؤثر المعاملة الضريبية تأثير مباشرة في العائد المتوقع من توظيف رؤوس الأموال، فإذا كان هذا العائد يخضع لعبء ضريبي مرتفع لا يمكن نقله إلى الغير، فإن هذا سوف يؤدي إلى تقليل نسبة الأرباح مما لا يشجع على انتقال رؤوس الأموال والعكس صحيح، لذلك يتم تقديم الحوافز الضريبية من قبل الدول المضيفة إلى المستثمر الأجنبي، بهدف تخفيض أعباء الضرائب عليه، وهناك عدة بنود تنضوي تحت هذا النوع من الحوافز مثل الإعفاءات الضريبية، والإستثناءات من رسوم الإستيراد على المواد الخام والمدخلات الوسطية والسلع الرأسمالية، وإعفاء أو تخفيض معدلات الرسوم الجمركية على الصادرات وكذلك إعفاء صادرات المشروعات في المناطق الحرة من الرسوم الجمركية وضرائب التصدير لمدة قد تصل إلى خمسة عشر عامة ما بعد مرحلة تشغيل المشروع [٥].

وعموما فإن الفقه الضريبي المقارن يصنف الحوافز الضريبية إلى أربعة أنواع هي:

١. الإعفاءات الضريبية: إن الإعفاء الضريبي هو إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة[٦]، ويعد الإعفاء الضريبي أكثر أنواع الحوافز انتشارا، وهو يعني أيضا إعطاء المشاريع إجازة من التعامل مع دائرة الضريبة لعدة سنوات، كفترة سماح مؤقتة إلى حين تجاوز هذه المشاريع الفترة الحرجة من حياتها وتتمكن من الوقوف على أقدامها والاستمرار في الإنتاج، ويكون الهدف من الإعفاء عادة مساعدة هذه المشاريع بإعفائها من الضرائب لفترة زمنية من تاريخ بدء الإنتاج)[٧] . وقد يكون هذا الإعفاء جزئيا أو كليا، بحسب أهمية النشاط، وحجمه، ونطاقه، وموقعه الجغرافي، وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات، وقد تصل إلى خمس عشرة سنة، كما فعل المشرع العراقي،

حيث أن المشروع الحاصل على إجازة هيئة الإستثمار يتمتع (بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات، ويمكن زيادة سني الإعفاء من الضرائب لتصل إلى خمس عشرة سنة في حال كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من (٥٠٪)[٨]،وكذلك المشرع المصري، فالإعفاءات التي يقدمها قانون تشجيع الإستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تبدأ بخمس سنوات لتصل إلى عشرين سنة، [٩]. وهناك بعض الدول الأخرى مثل السنغال، تمنح إعفاء ضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه ١٠٠٪ من قيمة رأس ماله المستثمر، عندها ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنته الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي[١٠].

غير أن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها الكثير من المشاكل والعيوب منها تحديد تاريخ بدءالاعفاء الضريبي، فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع وبدء الإنتاج، لذلك نرى أن العديد من قوانين الإستثمار ومنها قانون الإستثمار العراقي، قد حددت موادها وبوضوح، تاريخ بدء الإعفاء الضريبي، وهوعادة تاريخ التشغيل التجاري، كذلك عندما يحقق المشروع الإستثماري أرباح ضئيلة، أو خسائر في سنواته الأولى، فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل، وقد يلجأ بعض المستثمرين إلى تصفية المشروع، بعد نهاية الإعفاء الضريبي، خصوصا إذا كان المشروع تجارية أو صناعات استهلاكية، وربما قد يقوم نفس هذا المستثمر بإنشاء مشروع آخر جديد للتمتع بالإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الإنتقال إلى دول أخرى ليتمتع بإعفاء جديد[١١].

فعلى سبيل المثال لو انشأ مستثمر مشروع لشركة أشخاص، طبقا لقانون الإستثمار اللبناني، وتمتع بالإعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات)، ثم أقام مشروع توسعات يستحق عنها إعفاء لمدة خمس سنوات أخرى ثم عتل الشكل القانوني للمشروع ليصبح شركة مساهمة صناعية، واستنادا للمادة (١٢٠) من قانون الضرائب اللبناني، ينشأ إعفاء شركات المساهمة الصناعية من الضريبة (خمس سنوات) حيث أصدرت هيئة الإستثمار فتوى تنص على حصول المشروعات على الإعفاءات الضريبية الواردة بقانون الإستثمار، لا يحجب الإعفاءات الضريبية في القوانين الأخرى)، وبذلك يحصل المستثمر على الإعفاء، وبعد انتهاء فترة الإعفاء يقوم المشروع بنقل نشاطه إلى إحدى المدن بالمجتمعات العمرانية الجديدة، ويحصل على إعفاء لمدة (عشر سنوات)، وفي كل هذه المراحل يلاحظ أن المشروع هو ذات المشروع، والمستثمرون هم ذاتهم دون تغيير، وعلى ذلك يكون المشروع الإستثماري قد استطاع أن يحصل على إعفاء ضريبي المدة (٢٠) سنة دون إضافة حقيقية للاستثمار، بل مجرد تغيير في الشكل القانوني والموقع الجغرافي، وبذلك نكون أمام صورة حقيقية من صور التهرب الضريبي المشروع.

٢. التخفيضات الضريبية: هي تقليص يمس القيمة الضريبية المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، ويتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الإقتصادية والاجتماعية المستهدفة، ويرى بعضهم أن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي، كون طريقة الإعفاء

الضريبي يمكن استخدامها من قبل المستثمرين كوسيلة التهرب العمر الإنتاجي قصير الأجل، كما أن المستثمر يهمه المعتل الضريبي الذي سيخضع له بعد انتهاء فترة الإعفاء، باعتبار أن فترة الإعفاء تكون مؤقتة خاصة في المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل[١٢].

٣. الأسعار والمعدلات التمييزية: ويقصد بها (تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات، ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسية مع حجم المشروع أو مدى إسهاماته في تحقيق التنمية الإقتصادية في البلدان المضيفة للاستثمار، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الإستثمار والعكس صحيح)، بمعنى آخر، إعطاء أسعار ضريبية تفضيلية، بناء على مجموعة معايير، ترتبط عكسية بمجموعة من المتغيرات، مثل: حجم المشروع، وعدد العمال، وحجم التصدير، وحجم المدخلات من المنتج المحلي، فتقل الأسعار أو معدلات الضريبة كلما كبر حجم المشروع أو ازداد عدد العمال المحليين المستخدمين في المشروع للتشجيع على استقطاب رؤوس أموال كبيرة لإنشاء مشاريع كبيرة وللتشجيع على استخدام المنتج المحلي في المشروع وزيادة حجم التصدير وعدد العمالة المحلية المستخدمة في المشروع[١٣] .

٤. نظام الاستهلاك المعجل للأصول الرأسمالية: وهذا النوع من الحوافز الضريبية، يعني إعطاء المستثمر حسما من وعائه الضريبي، نتيجة استهلاك أصوله الرأسمالية، خلال فترة زمنية أقل من العمر الإنتاجي أو الافتراضي لهذه الأصول، بهدف تقليل ما يدفعه المستثمر في بداية عمر المشروع قدر الإمكان، وتشجيع المستثمر على التحديث والتطوير بشكل مستمر[١٤]، حيث أن الاستهلاك السريع للأصول المادية ينطوي على تنزيل مبالغ من وعاء الضريبة، وتكون هذه المبالغ مقابل النقص التدريجي الذي يصيب الأصل الرأسمالي نتيجة مرور الزمن، أو الاستعمال، أو نتيجة ظهور اختراعات جديدة تقلل من كفاءته الإنتاجية وتجعل استمرار استخدامه غير اقتصادي[١٥]، حيث أن الإستهلاك سيؤثر بشكل مباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للاستهلاك، ويتوقف هذا الأخير على شكل نظام الاستهلاك المطبق، فلو طبقنا طريقة الاستهلاك الخر وهي واحدة من الطرق المتبعة في احتساب استهلاك الأصول الرأسمالية، التي تسمح للمستثمر تحديد ما سوف يقوم بحسمه كقسط استهلاك للأصول الرأسمالية، بشرط عدم تجاوز مجموع أقساط الاستهلاك تكلفة الأصل لتمكن المستثمر من حسم قيمة الأصل بالكامل من وعائه الضريبي في سنة شرائه إن أراد ذلك، وفي حال تطبيق طريقة الاستهلاك الخمسي، وبموجب هذه الطريقة يتم تقسيم قيمة الأصول الرأسمالية إلى خمسة أقساط، تحسم بالكامل من الوعاء الضريبي على مدى السنوات الخمسة الأولى من عمر المشروع، بغض النظر عن العمر الإنتاجي لتلك الأصول، فكلما كان قسط الاستهلاك كبيرة كلما كانت الضرائب المفروضة على المستثمر قليلة، وبذلك يحصل على دعم المشاريعه، في بداية عمرها الإنتاجي، خصوصا وإن الفترات الأولى من عمر المشاريع تكون حرجة وتكاليف الإنتاج تكون فيها عالية

نسبة إلى السنوات اللاحقة[١٦]. كما أن هنالك بعض الدول تقوم بتقديم نوع آخر من الحوافز الضريبية، ويتمثل في إمكانية ترحيل خسائر المشروع إلى السنوات اللاحقة وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقق خسائر خلال سنة معينة، وتسمح بعض الدول بترحيلها إلى السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تأكل رأسمال المشروع الإستثماري، وهي بذلك تقدم حافزا ضريبية آخرة للمستثمرين، لغرض تشجيع وجذب الإستثمارات الأجنبية إليها من خلال ما تقدم، قمنا باستعراض موجز للحوافز الضريبية المقدمة من قبل الدول المضيفة للاستثمارات، ولكن السؤال المهم هو: ما مدى فاعلية الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي؟، إذ يثار جدل كبير حول مسألة ما إذا كانت الحوافز الضريبية، تعد كأداة فعالة لتشجيع الإستثمار الأجنبي من عدمه، فكما هو معلوم أن الحوافز الضريبية تلعب دورا كبيرا في تعظيم أرباح المستثمرين، فهل هذا يكفي لجعلها عامل مهم في جذب الإستثمارات الأجنبية؟

إن البلدان النامية تسعى من خلال سياستها الضريبية إلى التعجيل في عملية التنمية الإقتصادية، وتتمثل مشكلتها الرئيسة في تكوين الجهاز الإنتاجي اللازم لتشغيل الموارد المتاحة، ولما كانت البلدان النامية تعاني من فجوة الموارد المحلية مما يعني قصورا في الموارد المحلية للدول النامية في مواجهة احتياجاتها من الطاقات الإنتاجية، الأمر الذي يستلزم أن تتكيف السياسات الإقتصادية ومن بينها السياسة الضريبية من أجل زيادة حجم المدخرات المحلية والعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية ومصادر التمويل الخارجي، كما أن الدول النامية تتسم أيضا بفجوة الموارد الخارجية التي تعني زيادة الاستيرادات عن الصادرات ما يتعين استخدام السياسة الضريبية للحد من الاستيرادات وتشجيع الصادرات[١٧].

في ضوء ذلك، يكون من الضروري أن يعمل النظام الضريبي في هذه البلدان على دعم سياسة التنمية وذلك عن طريق المساهمة في تعبئة الموارد القومية وتوجيهها للتنمية، وهو ما يتطلب أساسا الحد من الاستهلاك وتكوين المدخرات اللازمة التمويل الإستثمارات وتشجيع الإستثمارات الخاصة بإعفائها من الضرائب وحماية الصناعات الوطنية برفع الرسوم الجمركية على الصناعات الأجنبية المماثلة[١٨].

كما أن هذا الأمر لم يقتصر على الدول النامية، بل إن المجتمعات الرأسمالية ولكي تحقق ما تصبو إليه من تنمية اقتصادية تستخدم أحدث الفنون الضريبية لرفع نشاط القطاعات الإقتصادية بأقصى معدلاتها، محافظة بذلك على النمو المتوازن بين القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية، وأن يحتوى النظام الضريبي من الحوافز الضريبية ما يكفي لجذب المستثمر الخاص نحو مجالات التنمية المطلوبة ومن الروادع ما يكفي لكي ينفر المستثمر الخاص من الدخول في مجالات الإنتشار غير المرغوب فيه، وهذا يعني ضرورة استخدام أنواع الضرائب وإدخال العديد من الحوافز الملائمة لكي يحقق النظام الضريبي آثاره المرغوبة[١٩].

قد ذهبت العديد من الدراسات إلى ضرورة اهتمام الدول المضيفة بحوافز الإستثمار، منها دراسة رولف العام (١٩٩٣)[٢٠] إذ توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة إعطاء حوافز الإستثمار

التي توفرها الدول المضيفة اهتمام أكبر، وأكدت هذه الدراسة أن أهم أشكال حوافز الإستثمار في الحوافز الضريبية، ولكن خلال المناقشات والمفاوضات الخاصة بإعداد اتفاقية الإستثمار متعددة الاطراف (MAL) ، التي جرى الإعداد لها في إطار أعمال منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية(OECD) ، أبدى بعض الخبراء تشككهم حول مدى فاعلية الحوافز الضريبية كعنصر مهم في القرارات طويلة الأجل للشركات المتعددة الجنسيات.

كذلك انتقدت بعض المنظمات الدولية وأعضاء(OECD) ، المغالاة في منح الحوافز الضريبية التي تعد إهدار للموارد المالية للحكومات، بالإضافة إلى أن الحوافز الضريبية تعطي ميزة للدول الغنية التي تستطيع تقديمها، وعلى الجانب الآخر طالبت بعض الدول التي دعيت لحضور المناقشات بضرورة الحوافز وذلك التعويض ارتفاع درجة المخاطر في الدول خارج منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية[٢١].

غير أن تجارب العديد من الدول النامية في منح الحوافز والإعفاءات الضريبية لاستقطاب الإستثمار الأجنبي، لم تبلغ أهدافها ولم تعط ثمارها، فاغلب التشريعات الضريبية يستشف منها تفضيلها للمستثمرين الجدد، فضلا على أن هذه التشريعات تمنح الإعفاءات عبر منظومة إدارية معقدة تشجع على الفساد الإداري والمالي، حيث يؤثر هذا الأمر على الدور الذي تلعبه الحوافز الضريبية كمخفف للتكاليف ومعظم الفوائد الكون الفساد الإداري سيمثل أعباء إضافية بالنسبة للمستثمر، كما يرى بعضهم أن الحوافز الضريبية قد فقدت الكثير من أهميتها، وهذا راجع العدها شيئا مفروغ منه، فالحوافز الضريبية أصبحت مطبقة في كافة دول العالم دون استثناء، وهي بهذا الشكل أصبحت شيئا متوفرة وليس نادرا، وكمثال على ذلك، فإن ليس كل الدول تملك حجم سوق كبير، لكن كلها تطبيق حوافز ضريبية.

ولكن هذا لا يعني عدم الإهتمام بتقديم حوافز ضريبية، فهي تعمل وتكون مؤثرة في جو من التفاعل بينها وبين عوامل جذب الإستثمار الأجنبي الأخرى، والحوافز الضريبية بهذا الشكل لا تلعب دورا حاسما في التأثير على قرار المستثمر باستثمار أمواله في دولة ما ولكنها تكون مكملة له[٢٢].

ومن الضروري أيضا الإشارة إلى أن الحوافز الضريبية، لا تكون عاملا مساعدة في جذب الاستثمارات الأجنبية، ولا تؤثر في قرار المستثمر إن لم ترد في (نظام ضريبي متماسك ولا يتضمن ثغرات تشريعية تساعد على التهرب والغش الضريبيين، حيث أن الأنظمة الضريبة الرشيدة والدقيقة والمبرأة من النواقص والثغرات التي يستطيع أن ينفذ منها الراغبون في الغش أو التهرب لقضم حقوق الخزينة العامة، هي أسلوب ناجح وطريقة فاعلة في لجم ظاهرتي التهريب والغش لتحقيق الفائدة المرجوة من فرض الضرائب)[٢٣].

فالمستثمر الذي يجد غيره أنه قادر على التهرب والغش في مجال الضريبة، لا يد الحوافز الضريبية المقدمة من قبل الدول المضيفة للاستثمارات هي ميزة مقدمة له وحدة، كما يجب أن يكون حجم العبء الضريبي أو معدلات الضرائب التي يتحملها المستثمر

منخفضة قياس بالدول المنافسة، حتى يمكنها الإسهام في التأثير إيجابا على قرار المستثمر.

الفرع الثاني:حوافز اخرى

من المعروف ان حوافز الإستثمار عديدة ومتنوعة، فإن الدول المضيفة للاستثمار، ورغبة منها في زيادة حصتها من الإستثمارات الأجنبية، لم تكتف بتقديم الحوافز الضريبية بل اتبعتها بحوافز تمويلية، وحوافز أخرى غير مباشر، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

فالحوافز الاخرى تشمل نوعا رئيسيا اضافة الى انواع اخرى غير رئيسية ، فبالنسبة للحوافز التمويلية نستطيع القول إن هذا النوع من الحوافز يتضمن قيام الدول المضيفة للاستثمارات بتزويد المستثمر الأجنبي بالأموال بشكل مباشر، وقد يكون التمويل في شكل منح استثمار لتغطية جزء من تكلفة رأس المال، الإنتاج، تكاليف التسويق المتعلقة بالمشروع الإستثماري، أو أن تقدم الدول تسهيلات ائتمانية مدعمة، وكذلك مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الإستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة، وفي هذا الخصوص، تشير بعض تجارب الدول النامية، في أمريكا اللاتينية وشرق آسيا والشرق الأوسط، إلى نجاح هذا النوع من الحوافز في جذب استثمارات جديدة إليها، وتوطين الإستثمارات المتواجدة أصلا، حيث أن تلك الدول كانت تقدم تسهيلات للحصول على القروض من البنوك الوطنية لتمويل الإستثمار، وتخفض معدلات الفائدة عليها، كما إنها كانت تقدم مساعدات مالية لإجراء البحوث والدراسات اللازمة لإقامة المشروع والإسهام في تطويره وتوسيعه[٢٤].

ثالثا: حوافز أخرى غير مباشرة

تقوم العديد من حكومات الدول المضيفة بمنح تسهيلات للشركات الأجنبية المستثمرة كتزويدها بالأراضي، والبنية الأساسية، بأسعار أقل من أسعارها التجارية السائدة، وربما تقوم تلك القول بمنح الشركات امتياز، فيما يتعلق بمركزها في السوق في صورة معاملة تفضيلية بخصوص المشتريات الحكومية أو قد تكون في صورة الحماية من منافسة الواردات، كما قد تلجأ بعض حكومات الدول المضيفة إلى تخفيض الرسوم – أو الإعفاء منها نهائية – الخاصة باستخدام المرافق العامة كالماء والكهرباء، وتخفيض قيمة الإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة بمختلف المشاريع الإستثمارية الأجنبية، بالإضافة إلى إعفائها في بعض الأحيان من تطبيق قوانين العمل السائدة والمعمول بها في المشاريع الوطنية وتسهم هذه الحوافز في تقليل كلف إنشاء المشروعات بشكل غير مباشر وإمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع [٢٥].

وتختلف الدول فيما بينها في تقديم هذه الحوافز سعة وضيقة تبعا لسياساتها الإستثمارية المتبعة، وقد أجريت العديد من الدراسات التي تهدف إلى معرفة أثر الحوافز في جذب واستقطاب الإستثمارات الأجنبية، فهناك دراسة مهمة أجراها (جيزبخر وفريقه)[٢٦] ، وموّلها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، شملت هذه الدراسة (٧٤) مشروعة تعمل في مجالات إنتاج السيارات وأجهزة الكمبيوتر والمنتجات الغذائية والبتروكيماوية،

وتوزعت هذه المشاريع على عشر دول بعضها من الدول النامية وبعضها من الدول المتقدمة.

ومن نتائج هذه الدراسة التي جاءت مؤيدة للعديد من الدراسات السابقة التي أجريت في عدد من دول الشرق الأقصى وأمريكا الجنوبية، فالحوافز التي تقدمها الدول تؤثر بصفة عامة على جاذبيتها كموقع للاستثمار، رغم اختلاف درجة تأثير تلك الحوافز في ذاتها على استقطاب المستثمرين، كما إن الدول تتنافس بشدة على جذب الإستثمار الأجنبي، وتبذل جهود حثيثة في تقديم الحوافز والامتيازات وتنويعها، وتقدم بعض الدول حوافز تتناسب مع كل مشروع على حدة.

وبعد التعرف على أنواع الحوافز، ننتقل إلى معرفة السياسات المتبعة من قبل الدول النامية في تقديمها لتلك الحوافز.

صدور قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ننتقل لمعرفة الحوافز والمزايا التي نص عليها هذا القانون.

المطلب الثاني: الدعم الكومي وفق قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

يعد الإستثمار من اهم أوجه النشاط الإقتصادي والتجاري، حيث يساعد في تطور الإقتصاد المحلي، ولكن بشرط توفر الضمانات الحقيقة لنجاح الإستثمار ، وعليه فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاعفاءات التي يقدمها قانون الاستثمار العراقي، و في الفرع الثاني المزايا التي يقدمها قانون الاستثمار العراقي.

الفرع الاول: الاعفاءات التي يقدمها قانون الاستثمار العراقي

ان انجاح المشروع الاستثماري ايا كان لن ينجح ما لم تتوفر له قوانين، وتشريعات، ومناخ ملائم للاستثمار، واستقطاب الخبرات الفنية، والادارية، والتكنولوجية الى البلد، لذلك ومن اجل استدعاء رؤوس الاموال الاجنبية والمحلية لغرض الاسهام في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، فقد منح قانون الإستثمار العراقي العديد من الإعفاءات والامتيازات التي تتفق في اغلبها مع ماتمنحه الدول المضيفة للاستثمارت، وقد قام المشرع العراقي أيضاً ومن خلال هذا القانون بالنص على تشكيل هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار)، مهمتها رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها، ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الإستثمار، كما تتفرغ عن هذه الهيئة هيئات للاستثمار في الاقاليم والمحافظات العراقية، وتعمل هذه الهيئات مع الهيئة الوطنية لجذب المستثمرين المحلين والاجانب من خلال تعزيز الثقة في البيئة الإستثمارية وتعريف المستثمر على الفرص الإستثمارية والترويج لها لتحفيزه على الإستثمار في العراق.

وسنعود لنبين مهام هذه الهيئة وكيفية تشكيلها بعد التعرف على الإعفاءات والامتيازات التي تضمنها القانون، فقد نص قانون الإستثمار العراقي على مجموعة من الإعفاءات بموجب المادة الخامسة عشر منه، وهذه الإعفاءات هي:

(الإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الإقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الإستثماري)[٢٧]:

أجاز المشرع (العراقي لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح إعفاءات بالإضافة الى الإعفاءات المنصوص عليها في الماجة (١٥/ أولاً) أو تقديم حوافز او ضمانات او مزايا أخرى لأي مشروع أقو قطاع او منطقة، والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي، ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفعه عجلة التنمية الإقتصادية، لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية)[٢٨]. (للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (١٥) خمس عشر سنة، إذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من ٥٠٪)[٢٩]. (إعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الإستثماري من الرسوم على أن يتم إدخالها الى العراق خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ منح إجازة الإستثمار)[٣٠].

كما ونص القانون على (إعفاء الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع، أو تطويره، أو تحديثه، من الرسوم اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة التصميمية، وأشترط القانون أن يتم إدخال هذه الموجودات المستوردة الى العراق خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إشعار الهيئة بالتوسيع او التطوير، ويقصد بالتوسيع لأغراض هذا القانون،إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع الإستثماري من السلع، أو الخدمات، أو المواد بنسبة تزيد على (١٥٪)، اما التطوير فيقصد به لاغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً او جزءاً، أو إجراء تطوير على الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن أو أجهزة جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع الكفاءات الإنتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات)[٣١].

ونص القانون أيضاً على (إعفاء قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على أن لاتزيد قيمة هذه القطع على (٢٠٪) من قيمة شراء الموجودات بشرط أن لايتصرف فيها المستثمر لغير الاغراض المستوردة من أجلها)[٣٢].

كذلك (تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل، والمؤسسات التربوية، والعلمية إعفاء إضافية من رسوم التي تفرض على استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) اربع سنوات على الاقل، بشرط إدخالها الى العراق أو استعمالها في المشروع خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للاستثمار بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها، كما يجب أيضاً عدم استخدامها لغير الأغراض التي استوردت من اجلها)[٣٣].

ولتحقيق هذه الإعفاءات غرضها التي منحت من أجله وهو جذب المستثمرين وتشجع الإستثمار في العراق نصت المادة (١٨) من قانون الإستثمار على أنه (إذا تبين ان موجودات المشروع المعفاة كلها أو بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافاً لأحكام هذا

القانون او استعملت في غير المشروع أو استخدمت في غير الأغراض المصرح بها، فعلى المستثمر تسديد الضرائب، والرسوم، والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون).

الفرع الثاني:المزايا التي يقدمها قانون الاستثمار العراقي

أما المزايا التي يحصل عليها المستثمر في العراق بغض النظر عن جنسيته، فبموجب التعديل الأول لقانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ الذي الغى نص المادة (١٠)[٣٤] وأحل محلها المزايا الاتية:

١. لم يميز المشروع العراقي بين المستثمر العراقي والأجنبي بخصوص المزايا والضمانات الممنوحة بموجب قانون الإستثمار، حيث نصت المادة (٢-اولاً) من قانون التعديل رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ على انه (يتمتع المستثمر العراقي والأجنبي بجميع المزايا والستهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون).

٢. أعطى المشرع العراقي بموجب هذا التعديل الحق للمستثمر سواء كان عراقياً أم اجنبي حق تمليك الاراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل يحتسب وفق نظام خاص، وله الحق أيضاً بتملك الاراضي والعقارات العائدة للقطاعين الخاص والمختلط ولكن بشرط إقامة مشاريع للإسكان حصراً[٣٥]. وأشارت نفس المادة الى ان العقار توضع عليه إشارة عدم التصرف ولا ترفع إشارة عدم التصرف إلا بتأييد تصدره هيئة الإستثمار يفيد بتنفيذ المستثمر لالتزاماته كافة، كما أكدت المادة على ضرورة التزام المستثمر بالغراض الذي ملكت من أجله الارض أو العقار وبعدم المضاربه بهما، وفي حالة مخالفة المستثمر أو إخلاله بتنفيذ التزاماته مع هيئة الإستثمار، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على من هيئة الإستثمار الغاء التسجيل وإعادة الارض الى مالكها، وإعادة بدل البيع الى المستثمر[٣٦].

٣. ولغرض التشجيع على إقامة المشاريع الإستثمارية أعطى المشرع العراقي للمستثمر (العراقي والأجنبي) حق اسئجار الاراضي والعقارات من الدولة او من القطاعين الخاص والمختلط على أن لا تزيد المدة عن مدة الإجازة الإستثمارية[٣٧].

كما وتستثنى المشاريع الإستثمارية من قانون بيع وايجاز أموال الدول رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون اخر يحل محلة، على أن يتم احتساب بدل الإيجار وفق نظام خاص يصدر لهذا الغرض[٣٨].

٤. وللمستثمر الحق بنقل ملكية مشروعه الإستثماري بشكل كلي او جزئي خلال مدة الأجازة الى أي مستثمر عراقي أو أجنبي، بشرط أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع بالاختصاص ذاته، وفي حالة ما إذا رغب المستثمر الجديد في تغيير نشاط المشروع عليه أخذ موافقة الهيئة المانحة للإجازة، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والعقد المبرم مع المستثمر المذكور[٣٩].

٥. وبعد انتهاء مدة الأجازة يحق للهيئة الإتفاق مع المستثمر على بقاء المشروع الإستثماري ملكاً للمستثمر أرضاً وبناء او بناء فقط بحسب ما إذا كان المشروع إسكاني أو غير إسكاني على التوالي والتعاقب، ولكن دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات

الواردة في هذا القانون، كما أجاز القانون للهيئة المانحة للإجازة الإتفاق مع المستثمر على عودة المشروع للدولة او الغقليم أو المحافظة غير المنتظمة بإقليم بموجب الإتفاق المبرم معه[٤٠].

وهنالك مزايا أخرى نصت عليها المادة الحادية عشرة من قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بفقراتها الخمس وهي:

وهنالك مزايا اخرى نصت عليها المادة الحادية عشرة من قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بفقراتها الخمس وهي:

١. (إخراج رأس المال الذي أدخله المستثمر الى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعمله قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى)، وتجدر الإشارة إلى أن نظام التحويل الخارجي للأموال في العراق هو نظام حر لتبادل العملة ولايوجد أي قيد او شرط على شراء وبيع العملات الأجنبية وإن العملة العراقية قابلة للتحويل الى أي عملة أجنبية، فهو نظام متعدد العملات وتدور العملات الأجنبية بحرية تامة في السوق العراقي وللجميع التعامل بهاه العملات، وعليه يتم تسوية مقاصة الصكوك في البنك المركزي العراقي ليس بالدينار العراقي فحسب، بل بالدولار الأمريكي أيضاً، وكذلك توجد حرية كاملة لحركة رأس المال ولاوجود لأي قيود على التدفقات الرأسمالية من وإلى العراق، ولابد من التأكيد على أن قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، لايضع قيود على حركة النقد الاجنبي ولا على التحولات من الخارج، ويستطيع زبائن المصارف العاملة في العراق شراء النقد الأجنبي من هذه المصارف وتقوم الأخيرة بشراء النقد الأجنبي من المزاد العلني الذي ينظمه البنك المركزي العراقي، ولايوجد في القانون العراقي مايمنع المستثمرين الأجانب من تحويل عوائد استثماراتهم إلى خارج العراق، غير أن البنك المركزي العراقي يطلب عند تحويل أي مبلغ خارج العراق يزيد على عشرة الآف دولار مايبين الغرض من التحويل وهذا الاجراء فقط لغرض الإعلام.

٢. يحق للمستثمر الأجنبي:

أ. التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه)، وهذه الفقرة قد تم تعديلها بموجب قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ وهو كما ذكرنا التعديل الاول لقانون الإستثمار العراقي، حيث ألغى هذا القانون النص القديم واحل محله النص الآتي: (التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه، واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، ولايمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة)[٤١]، وبذلك فقد أضاف هذا التعديل إلى النص السابق، أحقية المستمثر الأجنبي في اكتساب عضوية الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، حتى في حال وجود عقارات ضمن موجودات تلك الشركات، وفي الحقيقة أن هذا التعديل هو تكرار لنص المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، حيث نصت على أنه (للشخص الطبيعي أو المعنوي أجنبياً كان أم عراقياً حق

اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها، أو حامل أسهم، أو شريك فيها، ما لم يكن ممنوعاً من مثل هذه العضوية بموجب قانون أو نتيجة قرار صادر عن محكمة مختصة او جهة حكومية مخولة).

ب. (تكوين المحافظ الإستثمارية في الاسهم والسندات)

٣. (استئجار الأراضي اللازمة للمشروع أو المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الإستثماري قائماً على ان لاتزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وأن تراعي في تحديد المدة طبيعية المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني).

٤. (التأمين على المشروع الإستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية او اجنبية يعتبرها ملائمة).

٥. (فتح حسابات بالعملة العراقية او الاجنبية او كليهما لدى أحد المصارف في العراق او خارجه للمشروع المجاز).

اما الضمانات التي أوردها قانون الإستثمار العراقي للمستثمر، فهي ذات الضمانات التي نصت عليها قوانين تشجيع الإستثمار في أغلب الدول النامية، فقد سمح القانون (للمستثمر العراقي والاجنبي بتوظيف واستخدام عمال أجانب في مشروعة الاستثماري بشرط عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة الوطنية للإستثمار)[٤٢]، أصدرت الهيئة تعليماتها وسمحت بموجبها للمستثمر باستخدام العمالة الاجنبية، على ان لاتتجاوز نسبة العمالة الاجنبية المستخدمة في المشروع (٥٠٪) من مجموع العاملين في المشروع، ويجب ان تمتلك هذه العمالة من الخبرات والمهارات والمؤهلات غير متوافرة في العمالة العراقية، حتى يمكن استخدام هذه العمالة الاجنبية، وقد ضمن القانون (للمستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الإستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة وتسهيل إجراءات دخولهم وخروجهم من وإلى العراق)[٤٣]، كما وضمن القانون (للعاملين غير العراقيين في المشاريع الإستثمارية من فنيين وإداريين حق تحويل رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى)[٤٤]، ومن أهم الضمانات المقدمة بموجب هذا القانون للمستثمر الأجنبي، هو (عدم مصادرة او تأميم مشروعه الإستثماري المشمول بأحكام هذا القانون بشكل كلي أو جزئي باستثناء مايصدر بحقه حكم قضائي بات)[٤٥].

وزيادة للضمان الممنوح للمستثمر وتشجيعاً له للاستثمار في العراق، نصت المادة الثالثة عشر من قانون الإستثمار على انه (أي تعديل لهذا القانون لايترتب عليه أي اثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه)، ومن بين الحوافز الاخرى التي نص عليها قانون الإستثمار العراقي، هو تشكيل هيئة وطنية للاستثمار، (وتكون هذه الهيئة مسسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار، ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها، وهي مسؤولة ايضاً عن مراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الإستثمار، ويدير هذه الهيئة مجلس إدارة يتالف من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة

الطولية والاختصاص في مجال عملهم، ويتم التصويت على رئيس الهيئة ونائبه في مجلس النواب بعد ترشيحهما من قبل مجلس الوزراء وبعد أخذ موافقة مجلس النواب يعين رئيس الهيئة بدرجة وزير ونائبه بدرجة وكيل وزارة لمدة خمس سنوات ويكون مقر الهيئة الوطنية للاستثمار في العاصمة بغداد وتكون الهيئة مرتبطة إدارياً برئيس مجلس الوزراء).

والهيئة بهذا الشكل تكون أقرب الى الوزارة منها الى الهيئة، لابل إن تأثيرها أكبر من بعض وزارات الدولة، فهي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة في مجال المشاريع الإستثمارية ذات الطابع الاتحادي، واجتذبت الكثير من الكوادر المتخصصة في مجال الإستثمار، وقد نص القانون على تشكيل هيئات للإستثمار في المحافظات والأقاليم، وقد تشكلت بالفعل هذه الهيئات في كافة محافظات العراق، وتقوم بأداء عملها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للإستثمار.

وتقوم الهيئة الوطنية للإستثمار بوضع سياسة استراتيجية وطنية عامة وتحدد القطاعات الاكثر أهمية وتقوم بإعداد خارطة وطنية بمشاريع الإستثمار في العراق، كما وتعد قوائم بفرص الإستثمار في المشاريع الإستراتيجية والاتحادية مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار[٤٦].

كما (أن الهيئة ملزمة بالبت بطلبات الإستثمار المقدمة من قبل المستثمرين خلال مدة لاتتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب)، وقانون الإستثمار العراقي (ألزم الهيئة الوطنية للاستثمار استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الإجازة، إذا كانت قيمة المشروع الإستثماري اكثر من مائتي وخمسين مليون دولار)[٤٧]، وتهدف الهيئة الى تشجيع الإستثمار من خلال العمل على مايأتي[٤٨]:

١. (تعزيز الثقة في البيئة الإستثمارية والتعرف عل ىالفرص الإستثمارية وتحفيز المستثمرين على الاستثمار فيها من خلال الترويج لهذه الفرص)، حيث تقوم الهيئة كما اسلفنا بإعداد خارطة بمشاريع الأستثمار في العراق وبالإعتماد على المعلومات التي تحصل عليها من الأقاليم والمحافظات، وبذلك تسهل العملية على المستثمر وتشجعه على اتخاذ قراره بالاستثمار في العراق.

٢. (تبسيط إجراءات التسجيل والإجازة للمشاريع الإستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها وإعطاء الاولوية لها في الإنجاز لدى الجهات الرسمية، واستكمال اجراءات إجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع).

٣. (إنشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الأقاليم والمحافظات تضم مندوبين مخولين من الوزارت، وأعضاء ترشحهم مجالس الأقاليم والمحافظات حسب الأحوال والجهات ذات العلاقة، تتمنى منح الإجازة، والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق القانون)، وقد اتبعت الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الأقاليم والمحافظات في العراق، العمل بنظام النافذة الواحدة (One –Stop–Shop)، وهو نظام عالمي عملت به اغلب الدول التي تطورت في مجال الإستثمار، فنظام النافذة الواحدة، يسهل

الإجراءات على المستثمرين ويقلل من عددها، ويختصر الوقت والتكاليف بتقليل عدد الزيارات التي يقوم بها المستثمر للجهات الحكومية.

٤. (تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار النشرات الخاصة بذلك).

٥. (وضع برامج الترويج لمشاريع الإستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها)، ويتم الترويج لمشاريع الإستثمار، من خلال عقد المؤتمرات الإستثمارية في داخل العراق وخارجه، والقيام بزيارة بعض الدول لشرح الحوافز والضمانات التي يقدمها قانون الإستثمار للمستثمرين وإطلاعهم على عناصر المناخ الإستثماري في العراق وعلى الفرص الإستثمارية المتاحة، خصوصاً وان هذه الفرص مغرية جداً وفي القطاعات كافة مع غياب المنافسة المحلية، وتقوم هيئة الإستثمار الوطني بتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين بمختلف الوسائل من خلال وسائل الإعلام ومن خلال مطبوعاتها الشهرية، ومن خلال موقعها الإلكتروني، والذي تتوفر فيه بعض البيانات والمعلومات المهمة عن فرص الإستثمار في العراق وكذلك نص قانون الإستثمار، وهذه المعلومات والبيانات متوافرة باللغتين العربية والانكليزية.

٦. من أجل تشجيع الإستثمار في العراق تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بـ(تسهيل تخصيص الأراضي اللازمة وتأجيرها لإقامة المشاريع الإستثمارية بمقابل تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة)، وتجدر الإشارة هنا إلى ان مسألة تخصيص الأراضي اعتبرت من أهم العوائق التي تعترض سبيل العملية الإستثمارية في العراق، وسنتكلم بالتفصيل عن هذا الامر عند طرحنا لموضوع معوقات الإستثمار في العراق ونبين المعالجات التي قامت بها الحكومة العراقية لتذليل هذه الصعوبة.

٧. (تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والإستعانة بالمؤسسات المصرفية، مع اشتراط أن يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل بما يتناسب وحجم القرض).

٨. (تعمل الهيئة الوطنية للاستثمار على إقامة مناطق استثمارية آمنة بموافقة مجلس الوزراء).

الخاتمة

نستخلص من دراسة موضوع الدعم الحكومي للاستثمار في مجال الرياضة ان:

١. ان الاستثمار الرياضي يمكن تعريفه على انه توظيف الامكانات المتمثلة بالتسهيلات والملاعب والاجهزة والادوات الى جانب القيادات البشرية التي تدير التسهيلات وتوظفها بطريقة امنة وفعالة لتنفذ الانشطة الرياضية وتحقق الاهداف المرجوة منها، وهو آلية لتحقيق منفعة مشتركة بين المستثمر والدولة ويهدف الى تحقيق نهضة اقتصادية واجتماعية ورياضية لكون المال عصب التنظيم الرياضي في عصرنا الحاضر كما ان وجود تنظيم قانوني متكامل يشمل حوافز تشجع المستثمر على

الانخراط في الاستثمار بصورة عامة والاستثمار الرياضي بصفة خاصة ولاسيما ان الأخير يتمتع بمميزات تصنفه كأحد أفضل وسائل التمويل والربح ان استغل بالشكل الصحيح.

٢. ان الاستثمار الرياضي يهدف الى تحقيق اقصى عائد منه في المستقبل، فعلى المستوى الشخصي نجد ان بعض الافراد يخصص وقته و جهده لتطوير قابلياته و تحسين انتاجية نشاطه ، فيضحي بعنصري الوقت و الجهد، وذلك كله بهدف الحصول على عائد في المستقبل.

٣. ان الاستثمار الرياضي على مستوى المؤسسة يمثل تيارا من الانفاق على الاصول المختلفة – مثل الآلات والمواد الخام والسلع الوسطية – من اجل تحقيق عائد في المستقبل، اما على المستوى القومي فان الاستثمار في كافة اوجه الانفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الانتاجية للدولة او تحسين مستوى معيشة للمواطنين.

٤. للاستثمار الرياضي هدف اقتصادي :ويتمثل في تحقيق عائد مادي للمجتمع، وهدف اجتماعي : ويتمثل في تحقيق رفاهية للمواطن.

٥. ان طبيعة قواعد الاستثمار الرياضي قد تكون من قبيل قواعد القانون الرياضي الدولي الخاص وذلك عندما تقوم علاقة رياضية دولية من هذا المنطلق ينبغي تحديد مفهوم العلاقة الرياضية الدولية، ويكون من خلال تحديد المعيار في ذلك، وهو معيار التبعية الرياضية، ويتحدد بالانتماء الى نادي معين.

٦. من السائد في الفقه عن الرياضة انها نشاط مدني صرف لا هو بالنشاط التجاري، ولا تتدخل فيه الإدارة وذلك بسبب كونها نشاطا ترويحيا يهدف الى الترويح عن النفس ، الا ان هذا المفهوم للرياضة لم يعد هو المفهوم السائد اليوم بعد ان اصبحت الرياضة نشاطا له مستهلكوه وهم المستلهكون الرياضيون والذين يشكلون الهدف من كل عملية تسويق رياضي ، فهم يساعدون المنظمات الدولية في تحقيق ارباحها ويمكن تقسيمهم الى فئتين رئيسيتين هما المشاركون بالحدث الرياضي و الذين يلعبون دورا رئيسيا فيه، والمتفرجون الذين ويشملون المستهلكون الرياضيون التقليديون ، والمستهلكون الجدد.

كما يمكن ان نقترح التالي:

١. ان تحقيق الدعوة الى اصلاح التنظيم القانوني الرياضي يكون من خلال نقطتين مهمتين ، الاولى هي اصلاح ماهو موجود من القواعد القانونية الرياضية الدولية والقضائية ، والثانية بشأن ملء الفراغ القانوني الملحوظ في العديد من مواقع المعاملات الرياضية.

٢. ان تحقيق الدعوة الى الاصلاح تكون من خلال الدعوة الى افراد قانون خاص بالاستثمار الرياضي او اضافة فقرة واضحة تنص على كون الاستثمار الرياضي من قبيل الاستثمارات المعمول بها بموجب القانون الا انها تمتاز بخصوصية كون نافذتها تكون من خلال وزارة الشباب والرياضة وليس من خلال هيئة الاستثمار العراقية.

٣. لابد من مراجعة مضامين اللوائح و القواعد الاخلاقية من حيث قواعد السلوك ، ونظام انتقال اللاعبين ووجود نظام لتفرغ الرياضي العامل في النشاط الرياضي، واصلاح النظام التاديبي الرياضي .

٤. الدعوة الى خصخصة النوادي الرياضية واتباع الطرق التي ثبت نجاحها في البلدان المقارنة لنا من حيث الثقافة و الاقتصاد.

٥. ادراج نص يسمح للنوادي بانشاء شركات مساهمة وامكان طرحها للاكتتاب العام ومايشكله ذلك من قفزة تمويلية في الاستثمار الرياضي.

٦. يلاحظ وجود فراغ قانوني غير متسامح به بشان ماهية مصادر القاعدة القانونية، بمعنى ماهية المصادر التي نستقي منها القاعدة القانونية الرياضية عندما يراد ابداء راي قانوني بشان مشكلة رياضية، اذا حصل أي اخلال بخصوص عقد الاستثمار الرياضي، او اصدار قرار تاديبي، او قضاء رياضي.

٧. الحاجة الى تشريعات تجارية باعتبارات رياضية و المعاملات التي تتم بمناسبتها من الاعمال التجارية ، كعقود النقل التلفزيوني او الرعاية او الاعلان.

٨. الحاجة الى اصلاح النظام الثقافي الرياضي، أي تطوير القانون الرياضي من الناحية الثقافية و الاكاديمية حيث ندعو الى انشاء جامعة للعلوم الرياضية، تضم كليات القانون الرياضي، وكلية الاعمال التجارية الرياضية، وكلية الادارة الرياضية ، وكلية الاعلام الرياضي، وكلية للطب الرياضي، وكلية للصيدلة الرياضية، وكلية لعلم الاجتماع الرياضي.

المصادر:

اولا: المصادر العربية.

١. أ . منور أوسرير ود. علي ان نذير، حوافز الإستثمار الخاص المباشر.

٢. أ.د. زيدان محمد، الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الأول.

٣. د. أحمد فؤاد خصاونة، الإستثمارات الأجنبية في الدول النامية واثر السياسة الضريبية على اجتذابها.

٤. د. أحمد فؤاد خصاونة، الإستثمارات الأجنبية في الدول النامية واثر السياسة الضريبية على اجتذابها.

٥. د. أحمد فؤاد خصاونة، الإستثمارات الأجنبية في الدول النامية واثر السياسة الضريبية على اجتذابها.

٦. د. حامد دراز، دراسات في السياسات المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٧. د. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليل مقارن، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٨. د. سيد عبد المولى، المعاملة التفضيلية الضريبية للاستثمارات الأجنبية المقررة في قوانين الإستثمار العربية، بحث ضمن كتاب دراسات حول ضمانات الإستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٨

٩. د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الإستثمار العراقي، منشورات مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

١٠. د. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

١١. د. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية لشمال افريقيا، الجزائر ، سطيف، ٢٠٠٥.

١٢. د. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإستثمار الدولي، .

١٣. د. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإستثمار الدولي، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩١.

١٤. د. عبد المجيد قدري، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية٢٠٠٥.

١٥. د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الإقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٦. د. فوزي عطوي، المالية العامة – النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

١٧. د. محمد حلمي مراد، أصول الإقتصاد السياسي، الجزء الخامس، القاهرة، ١٩٩٩.

١٨. د. منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الإستثمار الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٣.

١٩. د.عبد السلام رضا، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة، دار السلام للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٢.

٢٠. عبده مدهش صالح الشجري، السياسة الضريبية وأثرها في الإستثمار الخاص في الإقتصاد اليمني، (١٩٩٠– ٢٠٠٠)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، الجامعة المستنصرية في بغداد، ٢٠٠٢.

٢١. محمد عبد العزيز عبد الله، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان – الأردن، ٢٠٠٥، ص ٨٠.

٢٢. مروة موفق مهدي، الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الإستثمار العربية للاستثمارات الأجنبية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧.

المصادر الاجنبية

1-Abou Kahfa Foreign Direct Investment in Developing Countries, Ph.D. Thesis, University of Strathcyde, Glasgow, ١٩٨٥.

القوانين:

١- قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

الهوامش:

(١) أ. زيدان محمد، الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الأول، ص١١٩.

(٢) د. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٣) د. منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الإستثمار الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٣، ص٣٥٧.

(٤) Abou Kahfa Foreign Direct Investment in Developing Countries, Ph.D. Thesis, University of Strathcyde, Glasgow, ١٩٨٥, p.p. ٢٩٧-٣٣٤٠.

(٥) د. سيد عبد المولى، المعاملة التفضيلية الضريبية للاستثمارات الأجنبية المقررة في قوانين الإستثمار العربية، بحث ضمن كتاب دراسات حول ضمانات الإستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٧٢

(٦)د. عبد المجيد قدري، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية٢٠٠٥، ص١٧٣.

(٧)د. أحمد فؤاد خصاونة، الإستثمارات الأجنبية في الدول النامية واثر السياسة الضريبية على اجتذابها، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٨) أنظر: الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٩)د. أحمد فؤاد خصاونة، الإستثمارات الأجنبية في الدول النامية واثر السياسة الضريبية على اجتذابها، مرجع سابق، ص١٧٣،

(١٠) محمد عبد العزيز عبد الله، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان - الأردن، ٢٠٠٥، ص ٨٠.

(١١) د. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مرجع سابق، ص٣١٧.

(١٢) د. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مرجع سابق، ص٣١٨.

(١٣) المصدر نفسه، ص٣١٩، ٣٢٠.

(١٤)د. محمد حلمي مراد، أصول الإقتصاد السياسي، الجزء الخامس، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٣٩.

(١٥)مروة موفق مهدي، الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الإستثمار العربية للاستثمارات الأجنبية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

(١٦) د. أحمد فؤاد خصاونة، الإستثمارات الأجنبية في الدول النامية واثر السياسة الضريبية على اجتذابها، مرجع سابق، ص١٣٧ - ١٤١.

(١٧) د. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليل مقارن، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٢.

(١٨) عبده مدهش صالح الشجري، السياسة الضريبية وأثرها في الإستثمار الخاص في الإقتصاد اليمني، (١٩٩٠- ٢٠٠٠)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، الجامعة المستنصرية في بغداد، ٢٠٠٢، ص١٠.

(١٩) د. حامد دراز، دراسات في السياسات المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١١.

(٢٠) د.عبد السلام رضا، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة، دار السلام للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٢، ص١١٧.

(٢١) د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الإقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢١٥.

(٢٢) د. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية لشمال افريقيا، الجزائر ، سطيف، ٢٠٠٥، ص ٣٢٢.

(٢٣) د. فوزي عطوي، المالية العامة - النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٨١.

(٢٤) د. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإستثمار الدولي، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٢٢.

(٢٥) د. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإستثمار الدولي، المرجع السابق، ص٣٢؛ وأ. منور أوسرير ود. علجان نذير، حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢٦) د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الإستثمار العراقي، منشورات مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٨٨.

(٢٧) أنظر الفقرة (١)، من المادة (١٥)، التي نص عليها قانون الإستثمار العراقي الجديد رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، تحت عنوان الإعفاءات.

(٢٨) أنظر: المادة (٢/١٥) من قانون الإستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦.

(٢٩) المادة (٣/١٥) من قانون الإستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦.

(٣٠) المادة (١/١٧) من قانون الإستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦.

(٣١) المادة (٢/١٧) من القانون السابق.

(٣٢) المادة (٣/١٧) من القانون السابق.

(٣٣) المادة (٤/١٧) من القانون السابق.

(٣٤) تنص المادة (١٠) الملغاة على أنه (يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون وللمستثمر العراقي والاجنبي لأغراض مشاريع الإسكان حق الإحتفاظ بالأرض بمقابل يحدد بينه وبين مالك الارض دون المضاربة بالارض وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء، وتسهل الهيئة تخصيص الأراضي اللازمة للمشاريع الإسكانية وتمليك الوحدات السكنية للعراقيين بعد إكمال المشروع).

(٣٥) أنظر: المادة (٢) ثانيا/ الفقرة (أ)، من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٣٦) أنظر: المادة (٢) ثانيا/ الفقرات (ب،ج،د)، من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٣٧) أعلى مدة للاجازة يمكن منحها للمشروع الإستثماري هي (خمسين سنة) قابلة للتجديد مراعاة لطبيعة المشروع والجدوى الإقتصادية منه، أنظر: المادة (٢) ثالثاً/ الفقرة (أ)، من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٣٨) أنظر: المادة (٢) رابعاً/ الفقرة (أ)، من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٣٩) أنظر: المادة (٢) ثالثاً / الفقرة (ج)، من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٤٠) انظر: المادة (٢) ثالثاً/ الفقرات (د، ب)، من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٤١) المادة الثالثة من القانون رقم (٢) قانون التعديل الاول لقانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، صدور قانون التعديل بتاريخ ٢٠١٠/٤/١.

(٤٢) المادة (١/١٢) من قانون الإستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦.
(٤٣) المادة (٢/١٢) من قانون الإستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦.
(٤٤) المادة (٤/١٢) من القانون السابق.
(٤٥) المادة (٣/١٢) من القانون السابق.
(٤٦) أنظر: المادة الخامسة من قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
(٤٧) أنظر: (المادة السابعة/ الفقرة ٣ والفقرة ٢) من القانون السابق.
(٤٨) أنظر: المادة التاسعة من القانون السابق.